



بحث لمقرر أحكام الوصايا والوقف
النوازل المتعلقة بالموقوف عليه
وقف المسلم على الذمي على جهة خاصة

إعداد الطالبة: غيداء سعد الصبحي

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهتد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة وهي عبادته وحده لا شريك له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدد أنواعها وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى، ومن أجل هذه العبادات وقف المال في سبيل الله عز وجل؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة وفوائد كبيرة في الأمة.

ولقد لقي الوقف في الفقه اهتماماً بالغاً من علماء المسلمين، وكتبوا فيه على اختلاف مشاربهم، وفي بلادنا – المملكة العربية السعودية – والله الحمد يهتم بالأوقاف من قبل الجهات العليا، فأنشأت المؤسسات الرسمية التي تعنى بالأوقاف حفظاً ورعاية وتنفيذاً لشروط الواقفين، وصرفها في مصارفها الشرعية^١.

نازلة الوقف على الذمي على جهة خاصة

سنتحدث في هذا البحث عن تعريف النازلة والوقف والذمي، ومن ثم نتطرق إلى حكم هذا الوقف، وأقوال الفقهاء والراجح منها.

أولاً: تعريف النازلة، والوقف، والذمي

تعريف النازلة:

لغة: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر^٢.

اصطلاحاً: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات، التي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها^٣.

تعريف الوقف:

لغة: الحبس والمنع.

اصطلاحاً: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^٤.

تعريف الذمي:

لغة: أهل العقد، قال أبو عبيد: الذمة الأمان^٥.

اصطلاحاً: من استوطن بلاد المسلمين مقابل دفع الجزية فأمنوا على أموالهم ودمائهم.

ثانياً: حكم الوقف على الذمي على جهة خاصة:

صورة المسألة:

مثل أن يقف شخص منزلاً لأخ له ذمي، أو يقفه لمجموعة من الفقراء من أهل الذمة.

^١ النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح، ٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

^٢ معجم مقاييس اللغة، ٤١٧/٥

^٣ المدخل إلى فقه الأقليات، د. محمد النهاري، ص ٣٣

^٤ كتاب المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣.

^٥ المرجع السابق، معجم مقاييس اللغة، ١٩١ / ٥

محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على صحة الوقف على الذمي القريب للوقف.
- اختلف الفقهاء على صحة الوقف على طائفة محصورة من أهل الذمة.

سبب الخلاف:

الخلاف في شرط القرابة، فمن رأى بوجوب هذا الشرط قال بعدم صحة الوقف على طائفة محصورة من أهل الذمة عند انعدام القرابة، ومن لم يشترط القرابة رأى بصحة الوقف على أهل الذمة إذا كانوا جهة خاصة مطلقاً.

أقوال الفقهاء:

"القول الأول: صحة هذا الوقف، وهو قول جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: صحة وقف المسلم على الذمي بشرط كونه قريباً له، وهو وجه في مذهب الحنابلة^٦.

أدلة القول الأول:

- ١- قول الله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) سورة الإنسان آية ٨.

وجه الدلالة:

أن الله امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوقف.

قال حسن البصري: ((ما كان أسراهم إلا المشركين)).

- ٢- قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) سورة الممتحنة آية ٨

وجه الدلالة:

قوله تعالى (تبروهم وتقسطوا إليهم) حيث أباح بر غير المسلمين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، والوقف عليهم نوع من البر، فاقتضى جواز الوقف عليهم^٧، يقول الكاساني: ((صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك)) ثم استدلل بالآية.

- ٣- قول الله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) البقرة آية ٢٧١

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أطلق لفظ الفقراء فلم يفرق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم، ومن ذلك الوقف^٨.

أدلة القول الثاني:

- ١- أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدين؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وجه الدلالة:

^٦ المرجع السابق، النوازل في الأوقاف، ص ٢١٦-٢١٧

^٧ وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السلطان، ص ٣٩٨

^٨ مرجع سابق النوازل في الأوقاف، ص ٢١٨

أن فيه دلالة على حصر الوصية – ومثلها الوقف-على غير المسلمين بأهل القرابة دونما سواهم.

ونوقش: بأنه ليس فيه ما يدل على عدم صحة الوقف على الأجنبي بل غاية ما فيه صحة الوقف على القريب، بالإضافة إلى أن البر غير منحصر في الأقارب، فلا إشكال في صحة الوقف على الأجنبي؛ لأن المعين يقصد نفعه ومجازاته وإن لم يكن قريباً^٩

الراجع من الأقوال:

صحة الوقف على أهل الذمة إذا كانوا جهة خاصة؛ لقوة دليله وضعف دليل القول الثاني بمناقشته والله أعلم^{١٠}

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قد تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

^٩ مرجع سابق وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٧-٤٠٨

^{١٠} مرجع سابق النوازل في الأوقاف، ص ٢٢١

المراجع:

- ١ - معجم مقاييس اللغة.
- ٢ - النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح.
- ٣ - المدخل إلى فقه الأقليات، د. محمد النهاري.
- ٤ - الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية.
- ٥ - وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السلطان.